الجمهورية اللبنانية

محكمة التمييز

الهيئة العامة

رقم الاساس : ٢٠٢١/٤٥

رقم القرار : ٤٢ /٢٠٢١

تاريخ القرار : ٥ /١١/ ٢٠٢١

المدعيان : الوزير الأسبق النائب غازي زعيتر

الوزير الأسبق النائب علي حسن خليل

المدعى عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

إن الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيين روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم، وجمال الحجار،

Scanned with CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير الذي نظّمه الرئيس عفيف الحكيم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨؛
ولدى التدقيق والمذاكرة؛

تبين ان الوزير الأسبق النائب غازي زعيتر والوزير الأسبق النائب علي حسن خليل، بوكالة المحامي محمد غازي زعيتر، قدّما بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١، ضمن اطار دعوى مداعاة الدولة عن اعمال القضاة العدليين، استحضاراً بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، طعناً في ما يلي :

١. القرار النهائي الرقم ٢٠٢١/٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثانية عشرة، الذي قضى برد طلب رد المحقق العدلي شكلاً لعدم الاختصاص النوعي؛
٢. امتناع المحكمة عن تنفيذ مضمون قرارها التحضيري الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، لجهة تكليف طالبي الرد بيان أسماء خصوم الدعوى كافة وأسماء من ينوب عنهم قانوناً فيها، وذلك في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغهما القرار؛
٣. إمتناع المحكمة عن تنفيذ مضمون قرارها التحضيري تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩، لجهة إبلاغ المحقق العدلي الإفادة عن أسماء الفرقاء في الدعوى المطلوب الرد فيها وأسماء وكلائهم؛

وعرضا أن العاصمة بيروت تعرّضت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ لانفجار مرعب، تسبّب بمقتل ما يزيد على مئتي ضحية وجرح آلاف الأبرياء ودمار مزلزل لأبنية مأهولة، وأن الحكومة اللبنانية قررت إحالة الكارثة إلى المجلس العدلي، وعيّن القاضي طارق البيطار محققاً عدلياً لجلاء أسباب الكارثة وتحديد المسؤوليات، بعد نقل الملف من يد القاضي فادي صوان، وأن المحقق العدلي تولى المهمة القضائية التي أسندت إليه، وشملت أناساً عاديين وشاغلي مناصب ومواقع في إدارات الدولة ومؤسساتها الرسمية وأجهزتها العسكرية، وطالت أصحاب حصانات من قضاة وقادة أجهزة أمنية وعسكرية ونواب ووزراء خصّهم الدستور بأصول محددة يقتضي العمل بموجبها، حيث يستفاد من المواد ٧٠ و ٧١ من الدستور و ٤٢ من القانون الرقم ١٣، أن مواداً صريحة وواضحة وغير قابلة للاجتهاد أناطت صلاحية محاكمة الرؤساء والوزراء بالمجلس الأعلى

Scanned with CamScanner

وليس بالقضاء العدلي، وأن المحقق العدلي السابق اتخذ إجراءات بحق عدد من القادة والمسؤولين والعسكريين والامنيين طاولت أصحاب المواقع والصفات المعنيين بالقانون الرقم ١٣، فمارس نواب ووزراء حقهم بمراجعة القضاء العدلي المختص، حيث قررت محكمة التمييز إعفاء القاضي صوان من مهمته كمحقق عدلي وجرى إسناد المهمة إلى القاضي البيطار، وأنه وخلافاً لقاعدة سرّية التحقيق، بات شائعاً عبر وسائل الإعلام وما يسمى بالأوساط المقربة أو المطلعة، أن المحقق العدلي يرغب باستجوابهما متجاهلاً النصوص الدستورية والقانونية المذكورة، فتقدما بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٤ بدعوى ردّه أمام الرئيس الاول لمحاكم الاستئناف، الذي أحال الطلب إلى محكمة الاستئناف المدنية في بيروت-الغرفة الثانية عشرة-، التي أصدر رئيسها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ قراراً قضى بتكليفهما ببيان أسماء كافة الخصوم في الدعوى وأسماء من ينوب عنهم قانوناً خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ تبلغهما القرار ليبنى على الشيء مقتضاه، وأن المحكمة امتنعت عن تنفيذ مضمون قرارها المذكور، بل ذهبت أبعد من ذلك عبر اتخاذها بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ قراراً تحضيرياً جديداً بكامل أعضائها قضى، في ضوء المستجدات التي وردت في الملف، بتسطير مذكرة إلى قلم المحقق العدلي لإفادتها عن أسماء الفرقاء في الدعوى المطلوب الرد فيها وأسماء وكلائهم في حال كان لهم وكلاء...، دون أن تحدّد ماهية المستجدات التي طرأت بعد صدور القرار التحضيري الأول، وأن المحكمة عمدت، خلافاً لقراراتها التحضيرية، إلى إصدار القرار النهائي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤؛

وأدليا بأن المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، ارتكبت الخطأ الجسيم المتمثل في امتناعها عن تنفيذ مضمون قرارها التحضيري الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ المذكور أعلاه، وفي امتناعها عن تنفيذ مضمون قرارها التحضيري الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩، كما أنها تجاهلت قصداً نص المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الواضح والصريح بوجوب إبلاغ القاضي المطلوب ردّه والخصوم نسخة عن طلب الرّد، في مخالفة للقواعد الإلزامية الآمرة التي توجب اتخاذ هذا الإجراء، وأن الأخطاء المرتكبة من المحكمة هي قصدية خاصةً أنه سبق لها أن أصدرت قرارات تحضيرية وامتنعت عن تنفيذها؛

كما أدلى المدعيان بأن المحكمة مصدرة القرار المشكو منه لم تتّبع الإجراءات والأصول القانونية التي توجب إبلاغ القرار التحضيري الأول منهما لكي يصار إلى تنفيذه، وأن عدم إبلاغهما القرار وترتيب نتائج قانونية على عدم التنفيذ يثبت انتفاء النية لدى المحكمة باحترام نص المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأنه بالنسبة للقرار التحضيري الثاني، فقد تمّ تسطير المذكرة إلى قلم المحقق العدلي الذي

Scanned with CamScanner

فزر، وبعد الاتصال به هاتفياً، الإيعاز إلى كاتبه عدم استلام المذكرة، وأن ما ورد في القرار النهائي المشكو منه لهذه الجهة يشكل تزويراً وتشويهاً ساطعاً لصريح منطوق محضر ضبط المحاكمة الذي يتبين من مضمونه وجود نوع من "الإضافة" والتعديل بذكر عبارة "سلمت إلى"، وأن اذعان المحكمة المشكو من قرارها، وخضوعها "لسطوة" المحقق العدلي الذي عرقل تنفيذ قرار قضائي، لا يشكل فقط خطأ جسيماً، بل يوجب قيام المسؤولية الجزائية عن الاشتراك والتواطؤ بينهم جميعاً لعرقلة العدالة والتحقيق، لما في ذلك من استنكاف عن إحقاق الحق ونكران للعدالة، وأنه نظراً لخطورة القرارات المتخذة، تكون كل الإجراءات المتخذة بما فيها القرار النهائي المشكو منه، باطلة ومستوجبة الإبطال؛

وأدليا كذلك، بأن المحكمة المشكو من قرارها، أصدرت قراراً تحضيرياً في الملف رقم أساس ٢٠٢١/٧٣، قضى بتكليف القلم ضم صورة عن استحضار الرد رقم أساس ٢٠٢١/٦٤، وتكليف طالبي الرد بمناقشة أحكام المادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فتكون قد ارتكبت الخطأ الجسيم المتمثل في إبداء رأي مسبق في الملف؛

وطلب المدعيان قبول الدعوى شكلاً، لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية الشروط الشكلية كافة، المنصوص عليها في المواد ٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي الأساس، قبول الدعوى وإصدار الحكم بإبطال القرارات المشكو منها، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية للأسباب المبينة أعلاه، وإبلاغ المحقق العدلي المطلوب رده والخصوم في الدعوى العالقة أمام المجلس العدلي بالرقم ٢٠٢٠/١ بطلب الرد، واعتبار قضاة الغرفة الثانية عشرة لدى محكمة الاستئناف مصدري القرار المشكو منه مرفوعي اليد عن متابعة أي عمل من أعمال وظيفتهم يتعلق بهما -أي بالمدعيين-، وخاصة الملفات أرقام الأساس : ٢٠٢١/٦٤، ٢٠٢١/٦٩، ٢٠٢١/٧٢، ٢٠٢١/٧٣، ٢٠٢١/٧٧، ٢٠٢١/٨٠، ٢٠٢١/٨١ العالقة أمام هيئة المحكمة المشكو من قراراتها، وتضمين المدعى عليها النفقات والعطل والضرر، وإعادة التأمين؛

بناءً عليه

وحيث ان الدعوى الراهنة تتناول الطعن بامتناع المحكمة المشكو من قراراتها عن تنفيذ قرارين تحضيريين أصدرتهما وفق ما هو مبين آنفاً، وبالقرار النهائي الذي قضى بعدم قبول طلب رد المحقق العدلي؛

Scanned with CamScanner

وحيث إن اجتهاد هذه الهيئة استقرّ، على أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – سواء أكانوا ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة- المسندة إلى الخطأ الجسيم التي نصّ عليها البند الرابع من المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، هي طريق طعن استثنائي، يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً؛

وحيث إنه بالتالي، فإنّ مداعاة الدولة، تنحصر في الأحكام او القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المبرمة، وفي الإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المتاحة قانوناً؛

وحيث إنه من نحوٍ أول، بالنسبة للقرارين تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ و ٢٠٢١/٩/٢٩، فهما قراران إداريان، وبالتالي لا يقبلان أي طريق من طرق الطعن، ومن بابٍ أولى، لا يقبلان مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين، التي تعتبر طريق مراجعة إستثنائية وفق ما هو مبيّن آنفاً؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، فإن المادة ١٢٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، عالجت مسألة ردّ القاضي او تنحيه عن الحكم، فنصت المادة ١٢٠ من القانون المذكور، على انه يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ القاضي لأسباب حدّدتها هذه المادة، وأشارت المادة ١٢٣ من القانون عينه، إلى أن المحكمة تنظر بطلب الرد أو بعرض التنحي في غرفة المذاكرة بقرار لا يقبل أي طعن؛

وحيث إنه يستفاد مما ورد ضمن الاحكام المتعلقة بطلب الرد وتنحي القاضي، أن المحكمة التي تنظر بهذين الطلبين لا تنظر بنزاع يتعلّق باساس الدعوى، إذ يبقى ما هو معروض على المحكمة متعلقاً بتشكيل هيئة المحكمة، الذي يخرج عن سلطة المتقاضين؛

وحيث إنه إنطلاقاً مما تقدّم، يقتضي تفسير نصوص طلب الردّ بشكل ضيّق، واعتبار أن المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي ورد فيها أن قرار الردّ لا يقبل أي طعن، تشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين، وذلك وفق ما سار عليه اجتهاد هذه الهيئة؛

(الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣، أساس رقم ٢٠١٥/٥٨٤
الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ٢٠١٦/٥/٩، أساس رقم ٢٠١٥/٦٤٢)

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة، لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن فيه أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛

Scanned with CamScanner

وحيث إنه يقتضي، بعد أن تقرر عدم قبول الدعوى، إلزام المدعيين بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها الدولة اللبنانية، وذلك عملاً بأحكام المادة ٧٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

لـذلـك

تقرر بالإجماع : عدم قبول المراجعة الراهنة، وتضمين المدعيين النفقات، وإلزامهما بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها الدولة اللبنانية، ومصادرة التأمين؛

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥

الرئيس جمال الحجار — الرئيس عفيف الحكيم

الرئيسة سهير الحركة — الرئيس روكس رزق

رئيس الهيئة العامة لمحكمة التمييز
سهيل عبود

(الكاتب) حمى
رئيس القلم
شلبي ابراهيم

Scanned with CamScanner